

فقه العبادات - شافعي

1 - ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده زيادة على المؤكد : روي عن عائشة B ها " أن النبي A كان لا يدع أربعاً قبل الظهر " (البخاري ج 1 / كتاب التطوع باب 10 / 1127)
وروي عن أم حبيبة B ها قالت : قال A : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) (الترمذي ج 2 / أبواب الصلاة باب 317 / 428) ويمكن قياس سنة الجمعة على سنة الظهر فتصلي أربعاً قبلية وأربعاً بعدية وروي عن أبو هريرة B ه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) (مسلم ج 2 / كتاب الجمعة باب 18 / 67) .

وله أن يجمع الأربع القبليّة بإحرام واحد وسلام واحد لكن الفصل أفضل وله ذلك في البعدية والفصل أولى كذلك وله أن يجمع القبليّة والبعدية بإحرام واحد بعد الفرض ويقول : نويت أن أصلي ثمانين ركعات سنة الظهر القبليّة والبعدية .
أما إذا صلى الظهر بعد الجمعة (يفعل ذلك احتياطاً في الأمصار التي تعددت فيها الجمعة لغير حاجة ويسرد التفصيل في بحث صلاة الجمعة) فتقوم سنة الظهر القبليّة مقام سنة الجمعة البعدية . ويندب قضاء القبليّة والبعدية إذا خرج وقتها الذي هو وقت الفرض (وبصورة عامة إذا فات نفل مؤقت ندب قضاؤه وألحق بذلك التهجد . أما التي لها سبب فلا تقضي إن فاتت) .

2 - أربع ركعات قبل العصر لحديث ابن عمر B ه عن النبي A : (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) (الترمذي ج 2 / أبواب الصلاة باب 318 / 430) .
وله جمعها بإحرام وسلام أو فصلها بإحرامين وسلامين .

3 - ركعتان قبل المغرب .

4 - ركعتان قبل العشاء .